الإصدار السادس
المجلد (2) العدد (3)
25 يوليو 2026

المجلة السعودية للدراسات التربوية والإنسانية

المصالحة كتدبير بديل عن الملاحقة الجزائية

عرفات محمد حسين شمس الدين
(قاضٍ - أستاذ جامعي - مُستشار ومُدير عام في مجلس النواب اللبناني)

الملخص
تنطلق هذه الدراسة الأكاديمية المعمقة من قلب أزمة العدالة التقليدية المتمثلة في التضخم التشريعي وتكدس المحاكم واكتظاظ السجون، لتسلط الضوء على المصالحة الجزائية بوصفها ثورة ناعمة وخياراً استراتيجياً متطوراً يُعيد صياغة فلسفة العقاب والردع. تتناول الدراسة هذا التدبير البديل ذي الطبيعة القانونية المزدوجة، والذي يوازن بدقة بين متطلبات النظام العام وحماية المجتمع من جهة، وضمان حقوق الضحية وتأهيل الجاني وتخفيف الأعباء عن القضاء من جهة أخرى. ومن خلال مقاربة قانونية مقارنة ترتكز على المنظومة التشريعية اللبنانية، تُفكك الدراسة النطاق التطبيقي للمصالحة عبر صورها المباشرة (كجرائم الشكوى والمخالفات الجمركية)، أو تلك التي تتم بوساطة النيابة العامة (كآلية الشاهد الملك وتخفيف العقوبة)؛ لتخلص إلى رؤية تشريعية حديثة تدعو إلى الانتقال من ممارسة العقاب المجرد إلى رحاب "العدالة التصالحية" التي ترمم الشرخ الاجتماعي وتصون هيبة القانون.
الكلمات المفتاحية: المصالحة الجزائية، العدالة التصالحية، التدابير البديلة، جرائم الشكوى، الشاهد الملك.

Abstract:
This in-depth academic study departs from the core of the traditional justice crisis- characterized by legislative inflation, case backlogs in courts, and prison overcrowding- to highlight penal reconciliation as a subtle revolution and an advanced strategic option that redefines the philosophy of punishment and deterrence. The study addresses this alternative measure of dual legal nature, which meticulously balances the imperatives of public order and societal protection on one hand, with safeguarding victim rights, rehabilitating offenders, and alleviating judicial burdens on the other. Through a comparative legal approach centered on the Lebanese legislative framework, the study dissects the practical scope of reconciliation- both in its direct forms (such as complaint-based offenses and customs violations) and those facilitated by the public prosecution (such as state-witness arrangements and sentence mitigation). Ultimately, it offers a modern legislative vision advocating a transition from mere punitive measures toward the realm of "restorative justice," which repairs the social rupture while upholding the majesty of the law.
Keywords: Penal Reconciliation, Restorative Justice, Alternative Measures, Complaint-Based Offenses, State's Witness (Crown Witness).

المقدمة:

تُمثّل الظاهرة الإجرامية أحد أبرز العوامل المؤدية إلى اختلال الاستقرار المجتمعي، لما تخلفه من تداعيات جسيمة تؤثر سلباً في البنية المجتمعية وتزعزع أركان المنظومتين الاقتصادية والسياسية. ونظراً لخطورة السلوك الإجرامي ومساسه المباشر بالمصالح الحيوية، بشقيها العام والخاص، فرض ذلك على السلطات العامة التدخل لتنظيم شؤون الحياة الفرعية عبر المنظومة التشريعية؛ حيث تجسد هذا التدخل في تقرير حزمة من العقوبات الصارمة إزاء الكافة عند ارتكاب أي مخالَفَة قانونية. غير أنّ هذا التوسع التنظيمي أسفر عن ظاهرة التضخم العقابي في الميدان الجنائي، الأمر الذي ألقى بظلاله على أجهزة العدالة الإجرائية المحمّلة بكثافة عدديّة غير مسبوقة من القضايا والأعباء الاستثنائية التي فاقت قدراتها الاستيعابية. وقد انعكس هذا الواقع تشريعياً وقضائياً في المماطلة المشهودة في فصل الخصومات الجنائية، وحال دون تمكين الهيئات القضائية من استيفاء دورها الجوهري في إنزال العقاب العادل والملائم، مما قلّص من قدرة الدولة على النهوض بمسؤولياتها القانونية في التقويم والردع بشقيه العام والخاص. وبناءً عليه، اتجهت الاتجاهات التشريعية الحديثة نحو إيجاد آليات وسُبل أكثر كفاية ونجاعة لحسم النزاعات الجنائية وإعادة تأهيل مرتكبي الأفعال المجرمة، بما يضمن معالجة متوازنة للخصومات والمنازعات المتزايدة.

وفي إطار التنظيم القانوني اللبناني، تُعدّ الدعوى العمومية الأداة الإجرائية الرئيسة التي تبسط بها الدولة سلطانها لمكافحة الجريمة وصون النظام العام؛ إذ تنفرد النيابة العامة بتحريكها ومباشرتها نيابةً عن المجتمع، وتُصنّف إجراءاتها ضمن النظام العام الذي يحظر الاتفاق على مخالفته، فلا يجوز النزول عنها أو إجراء الصلح بشأنها بأي وجه. ويكشف هذا الاتجاه التشريعي حرص المشرّع اللبناني على حظر إخضاع العدالة الجنائية لأطر المساومة أو التنازل الشخصي، صيانةً لسيادة القانون وحمايةً للمصلحة المجتمعية العليا.

بيد أنّ الممارسة الإجرائية والواقع العملي لهذا النظام كشفا، مع الوقت، عن مجموعة من العقبات القانونية والواقعية؛ جاء في صدارتها تراكم ملفات الدعاوى أمام المحاكم وتراخي أمد البت فيها، مع ما يترتب على ذلك من إضرار بمصالح أطراف الخصومة، ولا سيما المتضررين الذين قد لا تضمن لهم الأحكام الجنائية الحماية المرجوة من حيث جُبر الأضرار أو إنهاء الخصومة نهائياً. فضلاً عن ذلك، فإنّ تحريك الملاحقة الجنائية في بؤر الجرائم الفردية أو المحدودة الأثر قد يُفضي إلى تفاقم النزاعات الشخصية بدلاً من تسويتها، دون أن يحقق نفعاً ملموساً لحماية النظام العام.

وأمام هذه التحديات، شهد التشريع اللبناني توجهاً معاصراً يرمي إلى الحد من الشدة الإجرائية للملاحقة الجنائية، من خلال إقرار أساليب بديلة لفض بعض النزاعات العقابية، ترتكز أساساً على التراضي بين الأطراف وجبر الضرر وإحداث السلم المجتمعي. ويأتي نظام الصلح الجنائي في طليعة هذه الآليات، وعلى الرغم من خلو التنظيم التشريعي اللبناني من إطار تقنيني شامل وموحد له، إلا أنّ المشرّع أورد له تطبيقات موضوعية متفرقة؛ من أبرزها تنظيم أحكام صفح المجني عليه وأثره على انقضاء الدعوى العمومية في أفعال مجرمة محددة، إلى جانب إعمال الصلح كمعيار قانوني في تفريد العقوبة السلبية للحرية أو خلال مراحل تنفيذها. وتُؤكد هذه التطبيقات المتناثرة إقرار المشرّع اللبناني المباشر بأنه ليس بالضرورة أن تكون الملاحقة الجنائية الأداة المثلى لتحقيق العدالة دائماً، وأنّ التدابير الصلحية قد تُشكّل خياراً كافياً لتحقيق مقاصد قانونية أكثر نفعاً؛ كالمجبر الفعلي للأضرار، وتهدئة حدة النزاع، وتخفيف الضغط التشغيلي عن المرفق القضائي، شريطة إبقاء هيمنة الدولة ورقابتها لحماية المصلحة العامة.

غير أن إعمال المصالحة الجنائية في التشريع اللبناني يثير إشكاليات قانونية دقيقة؛ ناجمة عن غياب التنظيم الموحد واعتمادها على أحكام متفرقة ومحدودة النطاق. فالصلح قد يؤدي في فرضيات قانونية معينة إلى سقوط الدعوى العامة تماماً، بينما يقتصر أثره في حالات أخرى على مجرد الاستفادة من أسباب التخفيف القانونية، مما يطرح تساؤلات جوهرية حول الطبيعة القانونية لهذا النظام، وحدوده الإجرائية، ومدى فاعليته في أن يكون بديلاً حقيقياً ومكافئاً للملاحقة الجنائية التقليدية. ومن هذا المنطلق، تتجلى أهمية بحث موضوع المصالحة الجنائية في القانون اللبناني بوصفها تدبيراً بديلاً عن تحريك الملاحقة، يستهدف إحداث التوازن الدقيق بين متطلبات حماية النظام العام من جهة، وحقوق الأفراد في اقتضاء عدالة ناجزة ومجدية من جهة أخرى. وتُعدّ هذه الدراسة محاولة تحليليّة للأساس القانوني للصلح الجنائي في النصوص اللبنانية، لبيان مدى كفايته في تحقيق العدالة الناجزة وفق النهج العقابي المعتمد.

تتأسس هذه الدراسة على الإشكالية القانونية التالية: إلى أي مدى تُشكل المصالحة الجنائية تدبيراً بديلاً وفعالاً عن الملاحقة الجزائية، بأسلوب يضمن تحقيق العدالة وصيانة النظام العام في آنٍ واحد؟ وكيف يتجسد هذا النظام في التشريع اللبناني والأنظمة القانونية المقارنة؟

تستمد هذه الدراسة أهميتها النظرية من تسليط الضوء على نظام المصالحة الجنائية بوصفه أحد المفاهيم الحديثة في السياسة العقابية المعاصرة، والتي لم تحظَ - في نطاق القانون اللبناني - ببحث نظري تأصيلي وممنهج، رغم حضورها في العديد من النصوص التشريعية المتفرقة. فالمشرّع اللبناني، وعلى الرغم من إقراره لأحكام الصلح في نصوص مبعثرة، لم يضع لها تعريفاً جامعاً مانعاً، ولم يحدد طبيعتها القانونية بدقة وصراحة. ومن ثمّ، يسعى هذا البحث إلى بيان كيفية التوفيق بين هذه المبادئ المستقرة من جهة، وبين اعتماد الصلح التدبيري كبديل إجرائي للملاحقة من جهة أخرى. تتجلى الأهمية العملية للبحث في ارتباطه المباشر بالواقع القضائي اللبناني، الذي يعاني من تزايد ملحوظ في القضايا الجنائية وتراكمها، وما يترتب على ذلك من بطء الإجراءات واستطالة مدة الخصومات. ومن هذا المنطلق، يستهدف البحث تبيان مدى قدرة المصالحة الجنائية—كوسيلة إجرائية بديلة—على تخفيف الأعباء عن القضاء الجنائي، لا سيما في الجرائم بسيطة الأهمية أو ذات الأثر الفردي، دون المساس بالمصلحة المجتمعية العليا أو النيل من هيبة النص العقابي. إضافة إلى ذلك، تتضح الأهمية التطبيقية في إبراز الدور الذي يلعبه الصلح الجنائي في رعاية مصالح المتضرر، عبر تمكينه من جبر الأضرار اللاحقة به بأسلوب ناجز وفعال، بدلاً من الاكتفاء بالصدور الصوري لأحكام جنائية قد لا تلبي متطلباته المادية أو النفسية.

اعتمدت في هذه الدراسة التقسيم الثنائي، لما يتيحه من تنظيم منطقي للموضوع وإبراز الجوانب النظرية والتطبيقية للمصالحة الجزائية. وقد قُسِّمت الدراسة إلى قسمين رئيسيين؛ تناول القسم الأول الإطار القانوني للمصالحة الجزائية، واشتمل على فصلين هما: مفهوم المصالحة الجزائية وأهمية المصالحة الجزائية، وذلك بهدف بيان الأساس القانوني لهذا النظام ومرتكزاته وأهدافه. أما القسم الثاني فقد خُصِّص لـ الإطار التطبيقي للمصالحة الجزائية، وتضمن فصلين هما: المصالحة المباشرة والمصالحة بواسطة النيابة العامة، وذلك لبيان صور تطبيق المصالحة الجزائية وآلياتها العملية في التشريع.

القسم الأوّل : الإطار القانوني للمصالحة الجزائيّة

شهدت السياسة الجزائية المعاصرة تحولاً محورياً أملته مقتضيات تطوير العدالة الجنائية، حيث اتجهت التشريعات الحديثة نحو البحث عن آليات مرنة تتجاوز جمود النظام العقابي التقليدي. وتأتي المصالحة الجزائية في مقدمة هذه الآليات، باعتبارها نظاماً قانونياً يهدف إلى تحقيق التوازن الدقيق بين حماية المصلحة العامة للمجتمع وصيانة الحقوق والحريات الفردية. يهدف هذا القسم إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني للمصالحة الجزائية من خلال استجلاء مفهومها وطبيعتها القانونية، فضلاً عن إبراز أهميتها ومسوغات الأخذ بها على المستويين النظري والعملي.

الفصل الأوّل : مفهوم المصالحة الجزائيّة

يتطلب الوقوف على الأحكام المنظمة للمصالحة الجزائية تحديد بنيتها المفهومية وطبيعتها القانونية، لا سيما في ظل التداخل بين مفاهيم القانونين الجزائي والمدني. يركز هذا الفصل على تفكيك الطبيعة القانونية للتدابير البديلة عن الملاحقة والتوقيف المحاكمة - خاصة في التشريع اللبناني والتشريعات المقارنة - مع بيان الخصائص ذات الطبيعة المزدوجة (المدنية والجزائية) التي تميز الصلح الجزائي عن غيره من التصرفات القانونية، واستعراض أثر هذا النظام الاستثنائي على الدعوى العامة والحق الشخصي.

المبحث الأوّل : الطبيعة القانونية للتدابير البديلة

في ضوء التحولات الحديثة التي شهدتها السياسة الجزائية، برز اتجاه متنامٍ نحو اعتماد تدابير بديلة ترمي إلى الحد من الآثار المترتبة على النظام العقابي التقليدي، سواء على مستوى الملاحقة أو التوقيف، فضلاً عن التوسع في الأخذ بأنماط من العقوبات البديلة لتحل محل بعض العقوبات السالبة للحرية، ولا سيما العقوبات قصيرة المدة. ويأتي هذا التوجه في إطار السعي إلى تحقيق التوازن بين متطلبات حماية المجتمع وضمان احترام الحقوق والحريات الفردية، بما يحول دون تغليب إحدى المصلحتين على الأخرى. ورغم ما يكتنف تحقيق هذا التوازن من صعوبة، فإن القضاء النزيه يبقى الضمانة الأساسية لترسيخ العدالة الإجرائية وتحقيقها.

وتُعد التدابير البديلة عن الملاحقة والتوقيف من التدابير التي تتسم، في الغالب، بطابعها المؤقت، وقد أقرها المشرّع بهدف تكريس احترام قرينة البراءة التي تُعد من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الفكر الجزائي، ومؤداها أن المتهم يبقى بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم قانوني. كما تخضع هذه التدابير لمبدأ الشرعية، فلا يجوز فرض أي منها إلا إذا ورد النص عليه صراحة في القانون، ولا يصدر الأمر بها، من حيث الأصل، إلا عن الجهة القضائية المختصة، سواء كانت جهة تحقيق، أو جهة اتهام، أو محكمة الحكم. ورغم أن هذه التدابير تقيد حرية الشخص، فإنها لا تؤدي إلى سلبها بصورة كاملة، بخلاف التوقيف الذي يترتب عليه حرمان الشخص من حريته بصورة تامة. وقد نص المشرّع اللبناني على هذه التدابير في عدد من التشريعات، وفي مقدمتها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون العقوبات اللبناني، وقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، إضافة إلى القانون الجمركي.

تندرج ضمن صور المصالحة التي يترتب عليها سقوط دعوى الحق العام تبعاً لسقوط الحق الشخصي، تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني، ومن أمثلتها جرائم الإيذاء التي ينجم عنها تعطيل تقل مدته عن عشرة أيام، وجرائم القدح والذم، والسفاح بين الأقارب[1].

أما بالنسبة إلى التدابير البديلة عن التوقيف، فقد أورد قانون أصول المحاكمات الجزائية مجموعة من التدابير التي يمكن اللجوء إليها عوضاً عن التوقيف، ومن أبرزها إخلاء السبيل، إذ وضع المشرّع اللبناني له شروطاً محددة، كما ميز بين نوعين منه، أولهما إخلاء السبيل الجوازي، وثانيهما إخلاء السبيل الوجوبي[2].

ولما كان التوقيف بطبيعته إجراءً مؤقتاً، فإن إخلاء السبيل يترتب عليه إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل اتخاذ قرار التوقيف[3].

كما استحدث المشرّع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية تدبيراً آخر يُعد بديلاً عن التوقيف، يتمثل في إخضاع المدعى عليه للمراقبة القضائية، حيث أجاز للقاضي أن يفرض عليه التزاماً بواجب واحد أو بعدة واجبات وفقاً لظروف كل حالة، ومن بين هذه الالتزامات إيداع جواز السفر لدى دائرة التحقيق، وحظر التردد إلى أماكن محددة، وإيداع كفالة[4].

أما في إطار قانون حماية الأحداث، فقد اعتمد المشرّع مجموعة من التدابير التي تعكس توجهاً تشريعياً حديثاً يراعي مصلحة الطفل الفضلى، انطلاقاً من اعتباره الطرف الأكثر هشاشة في مواجهة مختلف الجهات التي يتعامل معها، سواء كانت قضائية أم أمنية. ومن أبرز هذه التدابير تسليم الحدث إلى شخص يتعهد بإحضاره أمام القضاء عند الاقتضاء، أو إيداعه دار الملاحظة كتدبير بديل لمدة ثلاثة أشهر[5].

وتبرز كذلك إحدى صور التعهدات التي ينظمها الضابط العدلي أثناء ممارسته لمهامه، وذلك من خلال ما يُعرف بالمصالحة الحبية وفقاً للعرف، والتي تتم باقتصارها على توقيع تعهد من جانب الجهة المدعى عليها. ونرى أن هذا الإجراء يُعد أحد أشكال المصالحة المعلقة على شرط فاسخ يتمثل في عدم مخالفة التعهد أو تكرار الفعل، إذ يترتب على الإخلال بهذا الشرط اعتبار المصالحة مفسوخة.

من المهم أيضاً الإشارة إلى التعميم الصادر عن مدعي عام التمييز السابق سمير حمود، والذي يقضي بعدم متابعة الإجراءات الجزائية بحق الشخص الذي يُلقى القبض عليه بسبب تعاطيه المواد المخدرة، متى توافرت الشروط المحددة لذلك، وفي مقدمتها التعهد بمتابعة العلاج الصحي والخضوع لبرنامج معالجة الإدمان[6]. ونعتبر أن هذا التعميم يمثل أحد أشكال المصالحة، إذ منح الشخص فرصة للعدول عن سلوكه، بحيث علّقت الدولة ممارستها لحقها في الملاحقة على شرط الالتزام بالعلاج، على أن تُستأنف الإجراءات في حال الإخلال بهذا الشرط.

كما تجدر الإشارة إلى المصالحة في القضايا الجمركية، والتي سوف نتناولها بصورة مفصلة في المباحث اللاحقة.

ويُضاف إلى ذلك الأخذ ببعض العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، ضمن شروط محددة، ومن بينها إلزام المحكوم عليه بتقديم تعويض للضحية في قانون حماية الأحداث، أو الحجز في دار إصلاحي، أو تنفيذ العمل للمنفعة العامة.

---

[1] المادة 157 من قانون العقربات اللبناني

[2] المادة 107 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني

[3] التوقيف في الاجراءات الجزائية الفاضى طانيوس السغبيني ص 283

[4] المادة 111 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني

[5] المادة 35 قانون حماية الاحداث

[6] تعميم صادر سنة 2018

ويقتضي المقام كذلك الإشارة إلى القانون الذي أجاز استبدال بعض العقوبات الجزائية بالعمل المجاني، وذلك في إطار ضوابط وشروط محددة بدقة[7].
من التدابير الجديرة بالذكر أيضاً نظام الوساطة الجزائية، وعلى الرغم من عدم تبنيه في التشريع اللبناني، فإن عدداً من التشريعات العربية أخذت به. وقبل تناول تنظيمه القانوني، تجدر الإشارة إلى ماهيته، إذ يتمثل في محاولة التقريب بين أطراف النزاع والتوصل إلى الصلح فيما بينهم بواسطة شخص محايد، بناءً على اتفاقهم، بقصد إنهاء حالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة.
وقد أخذ المشرّع الجزائري بهذه الآلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نص عليها في المادة (37) منه، وأسند مهمة مباشرتها إلى وكيل الجمهورية، الذي يملك صلاحية عرض الوساطة على كل من الشاكي والمشكو منه.
تتجلى أهمية هذه التدابير على أكثر من صعيد، لكونها قد تشكل وسيلة فعالة لمعالجة الأزمات التي قد تواجه المؤسسات السجنية، ولا سيما في حالات انتشار الأمراض، وبوجه خاص الأمراض المعدية، وهو ما برز بوضوح في الأزمة التي شهدتها السجون اللبنانية إبان جائحة كورونا عام 2019.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية:
تباينت التعريفات الفقهية للمصالحة الجزائية نتيجة اختلاف المنطلقات التي اعتمدها الفقه في تناول مفهومها وطبيعتها القانونية. فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها: "إجراء يتم بمقتضاه إنقضاء الدعوى العامة من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغ معين للطرف عارض المصالحة في مدة زمنية محددة"[8].
في المقابل، اتجه جانب آخر من الفقه، ولا سيما الفقه المصري، إلى اعتبار الصلح الجزائي قريباً في طبيعته من الصلح المدني، رغم تدخل المشرّع في ترتيب بعض الآثار الجزائية المترتبة عليه، وفي مقدمتها انقضاء الدعوى الجزائية. ويرى هذا الاتجاه أن تدخل المشرّع في بيان هذه الآثار لا يغيّر من الطبيعة المدنية للصلح، باعتباره عقداً رضائياً ينعقد بين المتهم والمجني عليه، ويهدف إلى إنهاء الدعوى الجزائية بطريق ودي يستند إلى إرادة الطرفين. ومن أبرز من تبنى هذا الاتجاه الدكتور محمود نجيب حسني، الذي عرّف الصلح بأنه: عقد بين المتهم والمجني عليه يتنازل بمقتضاه المجني عليه عن حقه في التعويض القضائي عن الأضرار المترتبة على الجريمة، وقد يكون هذا التنازل مقابل تعويض نقدي أو عيني يقدمه المتهم، كما قد يتم دون أي مقابل[9].
ويُعد الطابع الاستثنائي من أبرز الخصائص التي تميز المصالحة الجزائية، إذ يلجأ إليها المتهم بقصد التوصل إلى اتفاق مع المجني عليه، وهي تقوم على الرضائية، فضلاً عن كونها تمثل بديلاً عن أساليب العدالة التقليدية. ويشكل رضا الأطراف الأساس الذي تقوم عليه المصالحة الجزائية، كما يمثل الضمانة الجوهرية لنظام العدالة التصالحية. ولذلك، فإن جميع صور الصلح الجزائي تستلزم موافقة المتهم، فلا يجوز فرضه عليه قسراً، وإنما يبقى له مطلق الحرية في قبوله أو رفضه تبعاً لما يحقق مصلحته الشخصية، وذلك استناداً إلى إرادته الحرة.
من الجدير بالملاحظة أن المصالحة الجزائية تمثل أحد البدائل المستحدثة للعدالة التقليدية، في ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجزائية التي تسعى إلى استحداث وسائل بديلة للدعوى العامة، يكون من شأنها تسوية النزاع القائم بين أطراف الخصومة وإنهاؤه من خلال آليات رضائية وتفاوضية. وانطلاقاً من ذلك، يُعد الصلح الجزائي من أبرز أدوات العدالة الجزائية التصالحية التي اعتمدتها العديد من الأنظمة القانونية لمواجهة أزمة العدالة الجزائية. كما أن عدداً من التشريعات الحديثة اشترط إتمام الصلح الجزائي مقابل أداء مبلغ مالي.
من ناحية أخرى، فإن المصالحة الجزائية والمصالحة المدنية تتقاطعان في بعض الجوانب، إلا أن كلاً منهما يتميز بخصائص تميزه عن الآخر. فهما يتفقان في أن كلاً منهما يقوم على اتفاق بين طرفين يعبران من خلاله عن إرادتهما في إنهاء النزاع القائم بينهما، كما يترتب على الصلح الجزائي، في هذا الإطار، إنهاء الإجراءات الجزائية وانقضاء الدعوى العامة. غير أن الاختلاف بينهما يبرز في عدة مسائل جوهرية، إذ ينشأ النزاع في الصلح الجزائي في نطاق قواعد التجريم والعقاب، وتكون المصلحة محل الحماية هي المصلحة العامة، بما يرتب حق المجتمع في تحريك دعوى

[7] عبد الرحمن خلفي، نظرة حديثة للسياسة الجزائية المقارنة، ص 27.
[8] وعبد الرحمن خلفي, الاجراءات الجزائية في القانون الجزائي المقارن, الطبعة الخامسة, دار بلقس للنشر و التوزيع الجزائى, 2021, ص.280
[9] مجمود نجيب حسنى, الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجزائية وفقا لأحدث التعديلات, الطبعة الممادسة, دار النهضة العربية, مصر 2018, ص.291

الحق العام والمطالبة بالعقاب. أما المصالحة المدنية، فإنها تنشأ عن نزاع يدخل في نطاق علاقات القانون الخاص، ويترتب على الإخلال بها حق الشخص المتضرر في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر. كما يختلف النظامان أيضاً من حيث موضوع النزاع[10].

ويختلف الصلح الجزائي عن الصلح المدني من حيث موضوع الدعوى التي ينصرف إليها كل منهما، إذ إن الدعوى العامة ترمي إلى توقيع الجزاء المقرر قانوناً، في حين تستهدف الدعوى المدنية جبر الضرر الناشئ عن الجريمة أو الفعل الضار[11].

تُعد مسألة تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية من أكثر الموضوعات التي تثير إشكاليات في إطار دراسة هذا النظام، نظراً لما تنطوي عليه من تداخل بين أحكام القانون الجزائي وأحكام القانون المدني، وما تعكسه من توازن بين مصلحة المجتمع من جهة، ومصلحة الأفراد من جهة أخرى. فالمصالحة الجزائية، وفق التنظيم الذي اعتمده المشرّع اللبناني، لا تستند إلى مفهوم قانوني واحد أو طبيعة موحدة، وإنما تتخذ صوراً متعددة تختلف آثارها القانونية تبعاً لطبيعة الجريمة وللنص التشريعي الذي يحكمها، الأمر الذي يجعل الوقوف على طبيعتها القانونية مسألة جوهرية لفهم نطاق تطبيقها وحدودها.

كما يقوم النظام الجزائي اللبناني على مبدأ أساسي مؤداه أن الدعوى العامة تعد من النظام العام، وتتولى النيابة العامة مباشرتها باسم المجتمع، ولا يجوز لها التنازل عنها أو التصرف بها إلا في الحالات التي يجيزها القانون صراحة. ويترتب على هذا المبدأ أن الأصل يتمثل في وجوب تحريك الملاحقة الجزائية كلما توافرت أركان الجريمة، وأن أي خروج على هذا الأصل لا يُعد إلا استثناءً يجب تفسيره في أضيق الحدود. وانطلاقاً من ذلك، لا يمكن النظر إلى المصالحة الجزائية في القانون اللبناني بوصفها تصرفاً تعاقدياً حراً بين الجاني والمجني عليه، وإنما تُعد نظاماً قانونياً استثنائياً تحكمه ضوابط تشريعية محددة.

يتجلى هذا الطابع الاستثنائي بصورة واضحة في الحالات التي ربط فيها المشرّع اللبناني سقوط دعوى الحق العام بإسقاط دعوى الحق الشخصي، كما هو الحال في بعض الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات صراحة. ففي هذه الحالات لا تقتصر المصالحة على كونها اتفاقاً مدنياً بين الطرفين، وإنما تكتسب وصف السبب القانوني المؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة، بما يرتب آثاراً جزائية مباشرة. ويؤكد ذلك أن المصالحة الجزائية، في هذه الصورة، تتسم بطبيعة جزائية موضوعية، لأن آثارها لا تنحصر في نطاق العلاقة المدنية، وإنما تمتد إلى حق الدولة في العقاب.

في ضوء ذلك، يمكن القول إن المصالحة الجزائية في القانون اللبناني تتمتع بطبيعة قانونية مزدوجة؛ فهي، من ناحية، تستند إلى أصل مدني، باعتبارها تقوم في جوهرها على إرادة المجني عليه وإسقاطه لحقه الشخصي أو قبوله بالتسوية، وهي، من ناحية أخرى، تكتسب أثراً جزائياً، لأن القانون هو الذي يضفي على هذا التصرف أثره بالنسبة إلى الدعوى العامة أو العقوبة، ويحدد شروطه وحدود سريانه. ومن ثم، لا يصح اعتبار المصالحة الجزائية مجرد عقد مدني، كما لا يمكن وصفها بأنها قرار إداري أو قضائي بحت، وإنما هي نظام قانوني خاص يجمع بين الطبيعتين المدنية والجزائية.

أيضًا، تتجلى خصوصية الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية أيضاً من خلال الدور الذي يضطلع به القضاء في هذا المجال، إذ إن المصالحة، وإن قامت على رضا الأطراف، لا تنتج آثارها الجزائية بمجرد انعقادها، وإنما تظل خاضعة لرقابة القضاء الذي يتحقق من استيفائها جميع الشروط القانونية، ولا سيما من حيث صدورها بإرادة صريحة وخالية من الإكراه، ومن حيث توقيتها، ومدى انطباق النص القانوني الذي يرتب آثارها. ويؤكد ذلك أن المصالحة الجزائية لا تمثل عملاً إرادياً مجرداً، وإنما تُعد واقعة قانونية يرتب عليها القانون آثاراً محددة متى استوفت شروطها.

كما تتباين الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية بحسب المرحلة التي تتم فيها من مراحل الدعوى. فإذا انعقدت قبل تحريك الدعوى العامة أو في بداياتها، فقد يترتب عليها، في الحالات التي يجيزها القانون، عدم السير في إجراءاتها. أما إذا أُبرمت أثناء نظر الدعوى، فقد تؤدي إلى انقضائها أو إلى تخفيف العقوبة. وفي حال حصولها بعد صدور الحكم، فقد ينعكس أثرها على مرحلة تنفيذ العقوبة، من خلال الإفادة من أنظمة تخفيض العقوبات أو الإفراج المشروط. ويعكس

---

[10] محمد حمين حكيم, النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المادة الجزائية, د.ط, دار الكتب الفانونية, القاهرة, مصر, دس.ط, ص 61.

[11] أنص حسيب السيد المحلاوي, الصلح و أثره في العقوبة و الخصومة الجزائية, الطبعة الأولى، ريم للنشر و التوزيع, د.ط. دبين, 2011. ص.61.

هذا التعدد في الآثار مرونة نظام المصالحة الجزائية، ويؤكد أنها لا تمثل إجراءً ثابتاً ذا صورة واحدة، وإنما تشكل نظاماً قانونياً متدرجاً يتكيف مع مختلف مراحل الدعوى الجزائية.

الفصل الثّاني : أهمّيّة المصالحة الجزائيّة

تستمد المصالحة الجزائية مشروعيتها من قدرتها على تقديم حلول ملموسة للتحديات التي تواجه المنظومة القضائية والعقابية التقليدية. يتناول هذا الفصل الأهمية المتكاملة لهذا النظام عبر محورين أساسيين: الأول يكمن في تحقيق العدالة التصالحية التي تجعل من جبر الضرر والدمج المجتمعي غاية أساسية بدلاً من الاقتصار على العقاب التجرد، والثاني يتمثل في الأهمية العملية الملموسة، من خلال خفض كلفة العدالة، وتخفيف الاكتظاظ السجني والعبء عن كاهل المحاكم، وصولاً إلى الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة.

المبحث الأوّل : تحقيق العدالة التّصالحيّة

شهد مفهوم العدالة الجزائية تحولاً جوهرياً مع تطور المجتمعات البشرية، إذ اتسم النموذج التقليدي للعدالة الجزائية بجملة من أوجه القصور التي حدّت من قدرته على تحقيق الغاية المرجوة منه. فقد انصب اهتمامه بصورة أساسية على ردع الجاني وعزله عن محيطه الاجتماعي، انطلاقاً من اعتبار الفعل المرتكب انتهاكاً للقانون. وأمام هذه المحددات، برزت العدالة التصالحية باعتبارها توجهاً مكملاً للعدالة التقليدية لا بديلاً عنها، إذ جاءت لمعالجة أوجه النقص التي شابتها دون أن تلغيها، وذلك لكون نطاق تطبيقها لا يمتد إلى جميع الجرائم، وإنما يقتصر على فئات محددة منها وضمن الضوابط التي يقررها القانون.

تتمثل أبرز الغايات التي تسعى إليها العدالة التصالحية في معالجة النزاع الناشئ عن الجريمة من خلال جبر الضرر اللاحق بالمجني عليه، بالتوازي مع العمل على إصلاح الجاني وإعادة دمجه في المجتمع، بما يحقق مصلحة كلا الطرفين.

يرى الفقيه هوارد زهر أن العدالة التصالحية تنصب على الضرر الذي تسببه الجريمة وما يترتب عليه من التزامات، وذلك عبر إشراك الضحية والجاني والمجتمع في عملية تستهدف إصلاح هذا الضرر إلى أقصى حد ممكن[12]. أما الأمم المتحدة، فقد عرّفت العدالة التصالحية بأنها آلية تتيح للضحية والجاني، أو لأي شخص آخر تأثر بالجريمة عند الاقتضاء، المشاركة بصورة فعالة في معالجة المسائل الناشئة عنها، وذلك بمساعدة طرف ثالث محايد[13].

سنتناول فيما يأتي أهداف العدالة التصالحية بالمقارنة مع أهداف العدالة الجزائية التقليدية، مع بيان مدى إسهام المصالحة الجزائية، بوصفها إحدى صور العدالة التصالحية، في تحقيق هذه الأهداف:

- الهدف الأول: يتمثل في الإقرار بالدور الذي يؤديه كل من الضحية والجاني، وذلك من خلال تحديد حقوق الضحية وواجباتها من جهة، وإلزام الجاني بتحمل مسؤوليته من جهة أخرى. ويختلف ذلك عن العدالة التقليدية التي ينحصر اهتمامها في تحديد القواعد القانونية التي جرى انتهاكها، فتهمش دور الضحية وتركز على ردع الجاني.
- الهدف الثاني: تتجه العدالة التصالحية إلى استشراف المستقبل من خلال البحث عن حلول عملية للنزاع، وتحديد الجهة الملزمة قانوناً بجبر الضرر وإعادة التوازن الذي اختل نتيجة الفعل الجرمي. أما العدالة التقليدية، فتركز على الوقائع الماضية، وعلى تحديد المسؤولية الجزائية وملاحقة من خالف القانون وإنزال العقوبة المناسبة به.
- الهدف الثالث: تسعى العدالة التصالحية إلى إصلاح الضرر والتوفيق بين مصالح الطرفين من خلال الحوار والتفاوض، في حين تقوم العدالة التقليدية على حسم النزاع بواسطة القضاء بعد الاستماع إلى الخصوم، ومن ثم توقيع العقوبة التي يراها القاضي مناسبة لتحقيق الردع[14].

---

[12] Howard Zehr, The little book of restorative justice, Good Books, 2002, p. 37

[13] 'United Nations, Basic Principles on the Use of Restorative Justice Programs in Criminal Matters, ECOSOC Resolution 12/2002

[14] Babakhani Erfan, La justice restaurative : une etude comparative entre les droits francais et iranien, these de doctorat, universite paris nanterre, annee 2023.
https://bdr.parisnanterre.fr/theses/internet/2023/2023PA100086/2023PA100086.pdf

استناداً إلى ما تقدم، يتضح أن العدالة التصالحية تكفل حماية حقوق المجني عليه من خلال تمكينه من الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به، وعدم إبقائه على هامش الدعوى بوصفه مجرد متابع لإجراءاتها، وإنما تمنحه دوراً فاعلاً في مسارها. كما تسهم في تمكين الجاني من استيعاب الآثار المترتبة على فعله الإجرامي وما خلّفه من أضرار للمجني عليه أو للمتضرر، وتستهدف، في الوقت ذاته، إعادة إدماجه في المجتمع بدلاً من الاقتصار على إيداعه المؤسسة العقابية. وينعكس ذلك إيجاباً على المجتمع بأسره، لما يحققه من إسهام في الحد من الجريمة والوقاية من الانحراف.

عند إسقاط هذه الأهداف على نظام المصالحة الجزائية، يتبين أنها تمثل إحدى أبرز صور العدالة التصالحية، إذ تهدف إلى إنهاء النزاع القائم بصورة كلية أو جزئية من خلال التوصل إلى حل وسط يوازن بين مصالح الطرفين ويستند إلى توافق إرادتيهما. وبهذا الإطار، يؤدي المتضرر دوراً أساسياً في تسوية النزاع بدلاً من تهميشه، في حين تمنح المصالحة الجاني فرصة لاستئناف حياته والعمل على تقويم سلوكه من خلال إدراكه لحقيقة الفعل الذي ارتكبه وآثاره.

المبحث الثاني: الأهميّة العمليّة

تتجلى الأهمية العملية للمصالحة الجزائية في مجموعة من الآثار الإيجابية التي تنعكس على النظام الجزائي بمختلف مكوناته، سواء على صعيد الجاني أو المجني عليه أو مرفق القضاء أو المجتمع بوجه عام. ومن أبرز هذه الآثار مساهمتها في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون، إذ تتيح المصالحة الجزائية، في الجرائم التي يجيزها القانون، تسوية النزاع القائم بين الجاني والمتضرر ضمن الإطار القضائي، من دون اللجوء إلى الحكم بعقوبة سالبة للحرية، بما يترتب عليه بقاء الجاني متمتعاً بحريته وتجنبه دخول المؤسسة العقابية وما قد يرافق ذلك من آثار سلبية.

كما تؤدي المصالحة الجزائية دوراً مهماً في تخفيف العبء الواقع على المحاكم الجزائية، ذلك أن تسوية النزاع عن طريقها تسهم في تقليص عدد الدعاوى والملفات المعروضة أمام القضاء، والتي يشكل جزء منها عبئاً لا تقتضيه طبيعة النزاع. فإجراءات متابعة هذه الملفات تستلزم وقتاً وجهداً من القضاة والموظفين، في حين يمكن حسمها بوسيلة أكثر بساطة ودون الحاجة إلى استكمال جميع الإجراءات الجزائية. ويتيح ذلك للقضاء توجيه اهتمامه إلى الدعاوى والجرائم الأكثر أهمية، بدلاً من استهلاك موارده في معالجة الأفعال البسيطة.

ويرتبط بذلك أثر آخر يتمثل في الحد من الكلفة المالية، إذ إن تقليص عدد الدعاوى التي تنظر فيها المحاكم الجزائية، واللجوء إلى المصالحة الجزائية في الحالات التي يسمح بها القانون، يؤدي إلى اختصار النفقات المترتبة على متابعة السير في الدعوى، سواء بالنسبة إلى الجهات القضائية أم بالنسبة إلى أطرافها.

من الجوانب العملية ذات الأهمية أيضاً أن المصالحة الجزائية تسهم في تجنب الآثار السلبية المترتبة على العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية. فتنفيذ هذه العقوبات قد يؤدي إلى فقدان الجاني لعمله ومصدر رزقه، ويحول دون قدرته على إعالة أسرته طوال فترة وجوده في المؤسسة العقابية، فضلاً عما قد يترتب على ذلك من إضعاف الروابط الأسرية وانعكاسات سلبية على العلاقات داخل الأسرة، بما يتجاوز أثر العقوبة ليطال المحيط الاجتماعي للمحكوم عليه.

كذلك تبرز أهمية المصالحة الجزائية في الحد من انتشار الإجرام والعودة إلى ارتكابه، ذلك أن المؤسسات العقابية، ولا سيما في لبنان، كثيراً ما توصف بأنها أقرب إلى بيئة يتعلم فيها بعض النزلاء أنماطاً جديدة من السلوك الإجرامي، نتيجة اختلاط مرتكبي الجرائم البسيطة بالمجرمين ذوي الخطورة الإجرامية، في ظل غياب الفصل والتصنيف الكافيين داخل السجون. ومن شأن هذا الواقع أن يسهم في انتقال الجاني من ارتكاب أفعال محدودة الخطورة إلى اكتساب خبرات إجرامية أوسع، بحيث قد يدخل السجن بسبب جريمة بسيطة، ثم يغادره أكثر احترافاً في ارتكاب الجرائم. وفي هذا الإطار، تؤدي المصالحة الجزائية دوراً وقائياً، إذ تحول دون إيداع مرتكب الجريمة البسيطة في المؤسسة العقابية، وتمنحه فرصة جديدة لتقويم سلوكه وإعادة اندماجه في المجتمع.

خلاصة الأمر، فإن الأخذ بنظام المصالحة الجزائية، متى أجاز القانون تطبيقه، يشكل أحد الركائز المهمة في إصلاح الجاني تمهيداً لإعادة اندماجه في المجتمع، كما يسهم في الحد من الآثار السلبية للعقوبة، ويؤدي إلى توفير الوقت والجهد والنفقات، فضلاً عن تعزيز الكفاءة العملية للعدالة الجزائية. أما في التشريع اللبناني، فإن نطاق تطبيق المصالحة الجزائية لا يزال محصوراً في حالات محدودة وضيقة.

القسم الثّاني: الإطار التّطبيقي للمصالحة الجزائيّة

بعد استكشاف المرتكزات النظرية والأبعاد المفهومية للمصالحة الجزائية، يتجه البحث في هذا القسم إلى تقصي المظاهر التطبيقية والآليات الإجرائية التي تجسد هذا النظام في التشريع اللبناني والتشريعات المقارنة. وتتنوع هذه التطبيقات تبعاً لأطراف النزاع ولطبيعة الجريمة والجهة الصالحة مباشرة الإجراءات؛ حيث يتأرجح النطاق التطبيقي بين مصالحة أطراف الخصومة مباشرة، أو تفعيل دور النيابة العامة بوصفها الأمينة على دعوى الحق العام. يهدف هذا القسم إلى تحديد الأثر القانوني المترتب على هذه التطبيقات ومداها في إنهاء الخصومة أو تعديل أحكام العقوبة.

الفصل الأوّل: المصالحة المباشرة

يعالج هذا الفصل صورة المصالحة المباشرة التي تدور بين أطراف النزاع (الضحية أو الإدارة المتضررة من جهة، والمدعى عليه من جهة أخرى) دون وساطة إجرائية من النيابة العامة. ويُضيء الفصل على محورين أساسيين؛ الأول: الجرائم التي علّق فيها المشرّع تحريك الدعوى العامة أو استمرارها على تقديم الشكوى أو الادعاء الشخصي، حيث يؤدي صفح المجني عليه إلى سقوط الدعوى بحكم القانون. والثاني: المخالفات والجرائم الجمركية التي منح فيها المشرّع إدارة الجمارك استثناءً خاصاً لإجراء تسويات مالية ترتب انقضاء دعوى الحقين العام والشخصي.

المبحث الأول: جرائم الشَكوى

يُعدّ تحريك دعوى الحق العام من الاختصاصات الأصيلة للنيابة العامة، التي تمارس هذه الصلاحية في ضوء سلطتها التقديرية، إذ يكون لها أن تباشر الدعوى العامة أو أن تقرر حفظها متى رأت توافر المقتضى القانوني لذلك. غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما ترد عليها قيود استثنائية نص عليها المشرّع صراحة، بحيث يمتنع على النيابة العامة تحريك الدعوى العامة من تلقاء نفسها في بعض الجرائم، وتبقى ملزمة بانتظار تقديم شكوى من المتضرر. ويعود ذلك إلى أن المشرّع قدّر أن الضرر الشخصي الناجم عن هذه الجرائم يفوق في أهميته الضرر الذي يلحق بالمجتمع، الأمر الذي يبرر تعليق تحريك الملاحقة على إرادة المتضرر[15].

ولم يجمع المشرّع اللبناني هذه الجرائم في نص واحد، وإنما أوردها في مواد متفرقة من قانون العقوبات اللبناني. ومن بين هذه الحالات ما نصت عليه المادة 292 عقوبات المتعلقة بجرائم تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو شعارها الوطني علناً، أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان. إلا أنه في حال قيام حالة التعدد المعنوي للجرائم، يتعين على القضاء تطبيق النص الأشد، فإذا بلغت الأفعال حد تعريض اللبنانيين لأعمال ثأرية أو تعريض لبنان لأعمال عدائية نتيجة تعكير علاقاته بدولة أجنبية، نكون أمام الجناية المنصوص عليها في المادة 288 عقوبات، وعندئذ لا يعود تحريك دعوى الحق العام متوقفاً على تقديم شكوى من المتضرر.

كما أخضع المشرّع جريمة استيفاء الحق بالذات المنصوص عليها في المادة 431 عقوبات لشرط تقديم الشكوى، شريطة ألا تكون هذه الجريمة مقترنة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها من دون شكوى.

أخضعت المادة 490 عقوبات جريمة السفاح بين الأصول والفروع لقاعدة مماثلة، بحيث تتوقف الملاحقة على تقديم شكوى، غير أن الدعوى العامة يجوز تحريكها دونها إذا أدى الفعل إلى فضيحة. وقد نصت المادة 491 من قانون العقوبات على أن الشكوى في هذه الحالة تقدم من أحد أقارب أو أصهار أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

ومن الجرائم التي لا تتحرك فيها الدعوى العامة إلا بناءً على شكوى أيضاً، ما نصت عليه المادة 554 عقوبات بشأن جريمة الضرب والإيذاء المقصود إذا نتج عنها تعطيل عن العمل لمدة تقل عن عشرة أيام، وكذلك المادة 565 عقوبات المتعلقة بالإيذاء غير المقصود الذي يترتب عليه تعطيل عن العمل لمدة تقل عن عشرة أيام.

كذلك أخضعت المادة 572 عقوبات جريمة دخول منزل أو مسكن الغير أو أحد ملحقاته خلافاً لإرادة صاحبه، أو البقاء فيه رغم إرادة من يملك حق إخراج الفاعل، لشرط تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العامة.

ينطبق الحكم ذاته على المادة 578 عقوبات المتعلقة بجريمة تهديد الغير بإنزال ضرر غير محق، متى وقع التهديد بالقول أو بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 209 عقوبات، وكان من شأنه إحداث تأثير شديد في نفس المجني عليه.

[15] نصر فيلرمين، أصرل المحاكمات الجزائيّة - دراسة مقارنة وتحليل - درامعات قانونيّة مستجدّة، الطبعة الأولى 2025، ص. 159

كما نصت المادة 675 عقوبات على مجموعة من الجنح التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى، ومنها جرائم التهويل، واستعمال أشياء الغير، والأفعال التي تجري مجرى الاحتيال، وإساءة الأمانة بنوعيها المنصوص عليهما في المادتين 670 و671 وفق القانون رقم 87 تاريخ 2010/3/6.

ومن بين الجرائم المشمولة بهذا النظام أيضاً، المزاحمة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 414 عقوبات، بالإضافة إلى الجنح الواردة في المادة 674 عقوبات، وهي الجرائم الواقعة بين الأصول والفروع، وتشمل السرقة والاحتيال وإساءة الأمانة، حتى ولو عاد الجاني إلى ارتكاب الفعل خلال خمس سنوات، علماً أن هذه الجرائم جميعها تتعلق بالاعتداء على الأموال دون الأشخاص.

من جهة أخرى، أورد المشرّع حالات لا يكفي فيها مجرد تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العامة، وإنما اشترط أيضاً أن يتخذ المتضرر صفة الادعاء الشخصي، وذلك مراعاةً لاعتبارات اجتماعية خاصة. ومن أبرز هذه الحالات جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 489 عقوبات، إذ لا تجوز الملاحقة إلا بناءً على شكوى الزوج أو الزوجة مقرونة باتخاذ صفة الادعاء الشخصي، كما لا يجوز أن تنصرف الشكوى إلى الشريك وحده دون الزوج أو الزوجة، بل يجب أن تشمل الملاحقة الطرفين معاً.

كذلك لا تُقبل دعوى الزوج إذا ثبت أن الفعل قد وقع بعلمه ورضاه، أو إذا انقضت ثلاثة أشهر على تاريخ علمه بوقوعه دون أن يتقدم بالشكوى. كما يترتب على صفح الزوج، بصفته مدعياً شخصياً، عن زوجه، أو رضاه باستئناف الحياة الزوجية وتجاوز ما وقع، سقوط الدعوى بالنسبة إلى جميع المدعى عليهم.

يثور تساؤل في هذا السياق حول الأثر القانوني المترتب على وفاة الزوجة بعد تحريك الدعوى العامة في جريمة الزنا. وقد انقسم الفقه بشأن هذه المسألة إلى اتجاهين. فيذهب اتجاه أول، ومن أبرز ممثليه كغارو وغارسون، إلى وجوب إسقاط الدعوى المقامة بحق الشريك، تأسيساً على أن مركزه القانوني يرتبط بمركز الزوجة التي تبقى بريئة إلى أن يصدر بحقها حكم بالإدانة. ويستند هذا الرأي إلى أن القانون لا يجيز للزوج قصر الشكوى على الشريك دون الزوجة، فضلاً عن أن هذا الحل ينسجم مع مقتضيات حماية الأسرة والمحافظة على مصلحة الأولاد.

بالمقابل، يرى اتجاه فقهي آخر وجوب تطبيق القاعدة العامة التي تقضي بأن وفاة الفاعل الأصلي لا تنعكس على المركز القانوني للشريك، الأمر الذي يوجب متابعة الدعوى بحقه، باعتبار أن لكل منهما فعله الإجرامي ومسؤوليته الجزائية المستقلة. ويستند هذا الاتجاه أيضاً إلى نص المادة 489 عقوبات، التي اشترطت ملاحقة الزوجين معاً عند تحريك الدعوى ابتداءً، دون أن يمتد هذا الشرط إلى مرحلة استمرار المحاكمة في حال وفاة أحدهما. كما أن النص لم يرتب سقوط الدعوى بحق الطرفين إلا في حالة صفح الزوج عن الزوجة، وهو استثناء يجب تفسيره في أضيق الحدود.

ويبدو أن إسناد سلطة تقدير ما تقتضيه مصلحة الأسرة إلى القاضي هو الحل الأكثر ملاءمة. ويُشار، في هذا الإطار، إلى أن وفاة الزوجة قبل تحريك الدعوى العامة تحول، على سبيل الاستثناء في جريمة الزنا، دون ملاحقة الشريك.

من الجرائم التي تتوقف فيها الملاحقة على اتخاذ المتضرر صفة الادعاء الشخصي، جرائم القدح والذم والتحقير المنصوص عليها في المواد 582 و584 و586، وذلك بالنظر إلى ما تتسم به هذه الجرائم من طابع شخصي محض. وإذا تعدد المجني عليهم وتقدم أحدهم فقط بالادعاء الشخصي، في حين امتنع الآخرون عن ذلك أو تنازلوا عنه صراحة، فإن الادعاء المقدم من أحدهم يبقى كافياً ويشكل أساساً لتحريك الملاحقة. وينطبق الحكم ذاته إذا كان جميع المتضررين قد تقدموا بادعائهم الشخصي في البداية، ثم تنازل بعضهم عنه لاحقاً، إذ تستمر الملاحقة بالنسبة إلى من بقي متمسكاً بادعائه.

أما إذا تعدد الجناة، فلا يوجد ما يمنع من أن يوجه المدعي الشخصي ادعاءه إلى أحدهم أو إلى جميعهم، كما يجوز له أن يتنازل لاحقاً عن ادعائه بالنسبة إلى بعضهم. غير أن هذا التنازل يُعد، بحكم القانون، متناولاً لجميع المدعى عليهم، وهو ما قررته صراحة المادة 122 عقوبات التي أشارة إلى أنه في الجرائم المبيّنة في الفقرة السابقة وعند تعدّد المدّعى عليهم، يؤدّي إسقاط الحقّ الشخصي عن أحدهم إلى إسقاط الحق العام عن جميع المدّعى عليهم في الجرم نفسه. أمّا في سائر الجرائم، فللمدّعي الشّخصي أن يحصر إسقاطه لحقوقه الشخصيّة بواحد أو أكثر دون أن يؤثّر ذلك على دعوى الحقّ العام، وإنّما تترتب نتائج المادّة 32 موجبات وعقود[16].

[16] نصر فيلومين، مرجع سابق، ص. 162-163

أخيراً، فإن صفح المتضرر الذي يترتب عليه سقوط الدعوى العامة لا ينتج أثره إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط. فيجب، أولاً، أن يصدر قبل صدور الحكم، كما يتعين، ثانياً، أن يكون صريحاً، فلا يجوز استخلاصه ضمناً من تصرفات المدعي، وذلك عملاً بأحكام المادة 132 عقوبات. كذلك، فإن صفح المتضرر عن أحد المدعى عليهم يمتد أثره إلى سائر المدعى عليهم. أما إذا تعدد المدعون الشخصيون، فلا يتحقق سقوط الدعوى العامة إلا إذا صدر الصفح عنهم جميعاً، أما إذا بقي أحدهم متمسكاً بحقه الشخصي، فإن الدعوى العامة تبقى قائمة.

المبحث الثاني : الجرائم الجمركية

تُعدّ إدارة الجمارك خط الدفاع الأول عن الاقتصاد الوطني، إذ لا يقتصر دورها على استيفاء الرسوم الجمركية، وإنما يمتد ليشمل الرقابة على حركة التجارة الخارجية، ومنع إدخال البضائع المحظورة أو الضارة، فضلاً عن مساهمتها في مكافحة الجرائم الاقتصادية، الأمر الذي يجعلها إحدى الركائز الأساسية لضمان انتظام الحياة الاقتصادية والمالية في الدولة.

انطلاقاً من هذه الاعتبارات، منح المشرّع اللبناني إدارة الجمارك صلاحية إجراء المصالحة مع الشخص محل الملاحقة، وذلك استجابةً لجملة من الاعتبارات العملية، وفي مقدمتها سرعة حسم المنازعات، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها البضائع موضوع الملاحقة سريعة التلف، فضلاً عن الطبيعة الخاصة للنشاط التجاري الذي يتسم بالسرعة والمرونة[17]. وقد عرّف القانون اللبناني عقد المصالحة بأنه العقد الذي يحسم به طرفا النزاع القائم بينهما، أو يمنعان نشوءه، عن طريق التنازلات المتبادلة[18].

تُشير المادة 32 م.ع، إلى أن إسقاط الدين عن احد المديونين المتضامنين يستغرد منه سائر الموجب عليهم إلا إذا كان الدائن قد صرّح باله لا ير لط الدين إلا عن ذاك المديون وعلى قدر حصّته منه. فعندنذ لا يستفيد المديونين الآخرون إلا بنسبة حصّة المديون المبرّأة ذمّته.

وتتميز المصالحة الجمركية بطبيعة قانونية خاصة، إذ تُعد عقداً مختلطاً يجمع بين التعويض المدني المستحق لإدارة الجمارك وبين الغرامة ذات الطبيعة الجزائية. وبناءً على ذلك، يمكن تعريف المصالحة الجمركية بأنها عقد يبرم بين إدارة الجمارك ومرتكب المخالفة، ويهدف إلى إنهاء النزاع القائم بينهما أو الحيلولة دون نشوئه من خلال تنازلات متبادلة، بحيث يعترف المدعى عليه بالمخالفة المنسوبة إليه، ويلتزم بدفع مبلغ مالي، في مقابل قبول الإدارة بعرضه والتخلي عن ملاحقته أمام القضاء[19].

من المسائل الجديرة بالإشارة أن المشرّع منح إدارة الجمارك صلاحية إجراء المصالحة في مختلف مراحل الدعوى، سواء قبل مباشرة الملاحقة القضائية أو أثناء سيرها أو بعد انتهائها[20]. وفي المقابل، فإن حقوق الخزينة العامة لا تكون محلاً للمصالحة، بمعنى أن قيمة الأموال المستحقة للخزينة تبقى واجبة الأداء كاملة، ولا يجوز أن يرد عليها أي تخفيض أو تسوية في إطار المصالحة.

وقد أكد قانون أصول المحاكمات الجزائية هذا المبدأ، موعزًا إلى أنه في الحالات التي يحق فيها للادارة المختصة ان تجري مصالحة مع المدعى عليه تسقط دعوى الحق العام اذا جرت المصالحة قبل صدور الحكم. يتوقف تنفيذ العقوبة اذا جرت المصالحة بعده ما لم يرد نص قانوني مخالف[21].

استناداً إلى ذلك، يترتب على المصالحة التي تبرمها إدارة الجمارك سقوط كل من دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي معاً. ومع ذلك، فإن المصالحة المبرمة مع مرتكب المخالفة لا تحول دون ملاحقة الشركاء أو المتدخلين في الجريمة، إلا إذا نص عقد المصالحة صراحة على خلاف ذلك.

أما من حيث نطاق أثرها بالنسبة إلى الأفعال، فإن المصالحة لا تنصرف إلا إلى الفعل الجرمي الذي كانت محلاً له، ولا تمتد إلى الأفعال الأخرى التي قد تنكشف لاحقاً متى كانت مستقلة وغير متلازمة مع الفعل الجرمي الأصلي.

---

[17] المادة 385 من قانون تنظيم الجمارك

[18] المادة 1035 قانون الموجبات والعقود

[19] القانون الجمركي الدكتور فيكتور مكربل ص 408

[20] المادة 385 قانون الجمارك

[21] المادة 20 قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني

يترتب على المصالحة الجمركية، في المخالفات الجمركية ذات الطابع المالي، سقوط كل من دعوى الحق الشخصي ودعوى الحق العام، شريطة ألا يكون قد صدر حكم مبرم في الدعوى. ويُقصد بالحكم المبرم الحكم الذي استنفد جميع طرق الطعن المقررة قانوناً، بحيث لا يعود قابلاً للطعن بأي وسيلة من وسائل المراجعة القضائية[22].

إلا أن أثر المصالحة يظل محصوراً بالمخالفة الجمركية المالية، فلا يمتد إلى الجرائم الأخرى التي قد تقترن بها، كجرائم التزوير أو القتل أو السرقة. وعليه، فإن إبرام المصالحة لا يحول دون استمرار الدعوى التي تباشرها النيابة العامة أو أي إدارة مختصة بقصد ملاحقة الجرائم المرتكبة في الوقت ذاته الذي وقعت فيه المخالفة الجمركية[23].

أما في التشريع الفرنسي، فقد أجاز قانون الجمارك الفرنسي إجراء المصالحات مع الأشخاص المعنيين[24]، إلا أنه أحاط هذا النظام بعدد من الضوابط، من أبرزها وجوب عرض المصالحة على لجنة القضايا المالية والجمركية، وهي لجنة تضم قضاة من مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التمييز وديوان المحاسبة[25].

يقتضي الأمر كذلك موافقة النيابة العامة إذا كانت المخالفة الجمركية مقترنة بجريمة جزائية، إذ لا يجوز إبرام المصالحة في هذه الحالة إلا بعد الحصول على موافقتها. كما أن التشريع الفرنسي لا يجيز إجراء المصالحة بعد صدور الحكم النهائي.

نرى أن من المناسب أن يستأنس المشرّع اللبناني بالأحكام التي اعتمدها التشريع الفرنسي في هذا المجال، ولا سيما تلك المتعلقة بإشراك القضاء منذ المراحل الأولى لإجراءات المصالحة، باعتبار أن الرقابة القضائية تمثل الضمانة الأساسية لحسن تطبيق القانون. ففي حين أقر المشرّع اللبناني بدور القضاء، إلا أن تدخله يأتي في مرحلة متأخرة، وهو ما قد يفسح المجال أمام التأخير والمماطلة، في وقت تتطلب فيه المعاملات الاقتصادية والمالية سرعة في الإنجاز أكثر من خضوعها لإجراءات مطولة.

كما نرى وجاهة الأخذ بالنهج الذي اعتمده المشرّع الفرنسي والقاضي بعدم جواز إجراء المصالحة عقب صدور الحكم النهائي في المخالفات المالية، بخلاف المشرّع اللبناني الذي أجازها إلى حين صدور حكم مبرم. فمن شأن هذا التنظيم أن يحول دون إهدار الجهد القضائي والوقت والكلفة التي تُبذل في مراحل المحاكمة السابقة، إذ قد تنتهي الدعوى بالمصالحة بعد استنفاد الأجهزة القضائية جهداً كبيراً في نظرها، الأمر الذي يؤدي عملياً إلى ضياع ما بُذل من وقت وإمكانات دون تحقيق الغاية المرجوة منه.

الفصل الثّاني : المصالحة بوساطة النّيابة العامّة

ينتقل البحث في هذا الفصل إلى معالجة التطبيقات التي تباشرها النيابة العامة باعتبارها السلطة المختصة بملاحقة الجرائم وادارة الشأن العقابي. ويتطرق الفصل إلى صورٍ متقدمة من السياسة الجزائية الحديثة؛ يبرز المبحث الأول منها عبر نظام إيقاف الملاحقة أو الإعفاء من العقاب (المعروف بآلية "الشاهد الملك") تشجيعاً للمتعاونين على كشف الجرائم المنظمة والمعقدة، بينما يتناول المبحث الثاني أثر الصلح وإسقاط الحق الشخصي في النزول بالعقوبة أو استبدالها عبر الأسباب المخففة السلطة التقديرية للقاضي، بما يحقق التوازن بين الردع وإعادة تأهيل الجاني.

المبحث الأوّل: وقف الملاحقة

يُقصد بمصطلح الشاهد الملك الشخص الذي يكشف عن جريمة كان قد أسهم فيها أو شارك في ارتكابها، سواء من خلال التخطيط لها أو تنفيذها، ويستعمل هذا المصطلح للدلالة على من يُمنح إعفاءً من العقوبة عن الجريمة التي اشترك فيها، سواء بعلمه أو بفعله، مقابل الإدلاء بشهادته، والاعتراف بالجريمة، والإبلاغ عن باقي الجناة. ويُلاحظ أن غالبية الأنظمة القانونية المقارنة تأخذ بهذا المفهوم، فتقرر إعفاء الشاهد من العقاب عن الجريمة التي كشف عنها، رغم مساهمته في ارتكابها، متى كانت شهادته صادقة وذات فائدة حاسمة في كشف الحقيقة والفصل في الدعوى، حتى ولو كان قد ارتكب جزءاً من الفعل الجرمي، ثم عاد فاعترف به وشهد على بقية المساهمين فيه، وذلك بعد التوصل إلى اتفاق يقضي بمنحه هذا الامتياز[26]. ويبرز تطبيق هذا النظام بصورة خاصة في الجرائم الجسيمة، كجرائم القتل والسطو

---

[22] المادة 553 من قانون اصول المحاكمات المدنية اللليناني

[23] المادة 387 من قانون الجمارك اللبناني

[24] المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي

[25] المادة 460 من قانون الجمارك الفرنسي

[26] تقرير الكتروني احمد الصراف منشور عام 2025

والاعتداء على الأرواح والأعراض، أو في الجرائم ذات الطابع السياسي، كالأفعال الرامية إلى تغيير الأنظمة بالقوة، حيث يُعفى الشاهد في الغالب من العقاب، ما لم يكن هو الفاعل الأصلي أو المنفذ الرئيس للجريمة.
مع ذلك، فإن شهادة الشاهد الملك لا تكفي، في الغالب، لإثبات الوقائع محل الملاحقة بمفردها، وإنما يتعين أن تكون مؤيدة بأدلة قوية تعزز مضمونها وتؤكد صحتها.
وقد تجسدت فكرة الشاهد الملك في عدد من النصوص الجزائية اللبنانية، سواء في قانون العقوبات اللبناني أو في بعض القوانين الجزائية الخاصة، وإن كان المشرّع لم يستخدم هذا المصطلح بصورة صريحة، وإنما يمكن استخلاصه من مضمون النصوص القانونية ومن الاتجاه التشريعي الذي تبناه في تنظيم حالات الإعفاء من العقاب لقاء الإبلاغ أو التعاون مع السلطات.
من أبرز هذه الحالات ما نصت عليه المادة 272 من قانون العقوبات، التي قررت إعفاء من اشترك في مؤامرة تمس أمن الدولة من العقوبة إذا بادر إلى إبلاغ السلطات عنها قبل الشروع في أي فعل مهيئ لتنفيذها. ويستند هذا الإعفاء إلى حاجة السلطات إلى الاستفادة من المعلومات التي يقدمها هذا الشخص، من خلال تشجيعه على التعاون بإغرائه بالإعفاء من العقوبة، بالنظر إلى أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة تُعد من أخطر الجرائم التي تناولها قانون العقوبات اللبناني بمختلف صورها.
كما نصت المادة 335 من قانون العقوبات اللبناني على أنه إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد اتفاق، خطياً كان أو شفهياً، بقصد ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، أو بقصد النيل من سلطة الدولة أو هيبتها، أو الاعتداء على مؤسساتها المدنية أو العسكرية أو المالية أو الاقتصادية، عوقبوا بالأشغال الشاقة المؤقتة، على ألا تقل العقوبة عن عشر سنوات إذا كان هدفهم الاعتداء على حياة الغير أو على حياة العاملين في المؤسسات والإدارات العامة.
واستثنى المشرّع من ذلك من بادر إلى الكشف عن أمر الجمعية أو الاتفاق، وأدلى بما لديه من معلومات عن سائر المجرمين، إذ قرر إعفاءه من العقوبة. ويُفهم من هذا الحكم أن المشرّع ارتأى منح هذا الإعفاء بالنظر إلى ما تنطوي عليه هذه الجمعيات أو الاتفاقات من خطورة إجرامية جسيمة، وما قد يترتب عليها من أفعال تهدد أمن المجتمع وسلامته.
أما الحالة الأخيرة في إطار قانون العقوبات العام، فقد تناولتها المادة 353، مُشيرةً إلى أن يُعفى الراشي أو المتدخل من هذه العقوبات إذا باح بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترف به قبل إحالة القضية على المحكمة. ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع اشترط، للاستفادة من الإعفاء، أن يبادر الراشي أو المتدخل إلى الاعتراف بجريمة الرشوة أو الكشف عنها قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، إذ إن قيمة هذا الاعتراف تتراجع بصورة كبيرة بعد انتقال القضية إلى مرحلة المحاكمة، حيث تكون السلطات قد استكملت جانباً مهماً من إجراءات التحقيق وجمع الأدلة.
وامتد تبنّي هذه الفكرة إلى بعض القوانين الجزائية الخاصة، ومن أبرزها قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، إذ نصّت الفقرة السادسة من المادة (586) على أن يعفى من العقوبات كل من بادر الى إبلاغ السلطة الادارية أو القضائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وزوّدها بمعلومات أتاحت إما كشف الجريمة قبل وقوعها وإما القبض على مرتكبيها أو شركاء أو متدخلين فيها أو محرّضين عليها إذا لم يكن الشخص الذي يقوم بالتبليغ مسؤولا بصفته مرتكب لجريمة المبينة في المادة 586. ويُفهم من هذا الحكم أن المشرّع قرر مبدأ الإعفاء سواء تم الإبلاغ قبل ارتكاب الجريمة أو بعد وقوعها، إلا أنه اشترط ألا يكون المبلّغ هو المرتكب للجريمة ذاتها، وهو شرط تفرضه اعتبارات المنطق القانوني حتى لا يتمكن الفاعل الأصلي من الإفادة من فعله الجرمي والحصول على امتياز قانوني نتيجة ارتكابه الجريمة.
كما أخذ المشرّع اللبناني بالفكرة ذاتها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، حيث نصّت المادة (149) على أن يعفى من العقوبة الشريك والمتدخل الذي يبادر تلقائيا الى ابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ويمكنها من منع وقوعها والتعرف على هوية الشركاء الاخرين وضبط الاموال والموارد موضوع العملية ولو صورة جزئية. ويُستخلص من هذا النص أن الإعفاء مشروط بأن تكون المعلومات المقدمة غير معلومة مسبقاً للسلطات المختصة، وأن يؤدي الإبلاغ إلى تمكينها من منع وقوع الجريمة أو كشف مرتكبيها أو ضبط الأموال أو الموارد

---

https://www.alarabiya.net/politics/2025/07/18/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%09%D9%87%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%09%D9%84%D9%83

المرتبطة بها، ولو كان ذلك بصورة جزئية. وقد ارتأى المشرّع إقرار هذا الامتياز بالنظر إلى الطبيعة البالغة الخطورة لجرائم المخدرات، وما تخلفه من آثار جسيمة على المستويات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية، الأمر الذي يبرر تشجيع المتدخلين أو الشركاء على التعاون مع السلطات المختصة.

يلاحظ أن غالبية التشريعات، سواء الأجنبية منها أو العربية، قد تبنت فكرة الشاهد الملك، وإن اختلفت في التسمية أو في الصياغة التشريعية. ومن الأمثلة على ذلك قانون العقوبات الأردني، إذ جاءت المادة (109) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 بنص مماثل لما ورد في المادة (272) من قانون العقوبات اللبناني، حيث نصت على أن يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ. ويعود انتشار هذا النهج التشريعي إلى رغبة المشرعين في منح الجاني فرصة للعدول عن المشروع الجرمي، وفي الوقت ذاته تفادي أخطار جسيمة كان من الممكن أن تتحقق لولا وجود نصوص قانونية تشجع على الإبلاغ والتعاون مع السلطات المختصة قبل اكتمال الجريمة.

وقد تجسدت فكرة الشاهد الملك عملياً في قضية توماسو بوتشيتا، أحد أبرز أعضاء المافيا الإيطالية، الذي بادر، عقب تعرض عدد من أفراد عائلته لعمليات اغتيال داخلية، إلى الإدلاء بمعلومات تفصيلية عن تنظيم المافيا الإيطالية وأعضائه، مستفيداً من موقعه القيادي داخل التنظيم ومعرفته الواسعة ببنيته وأفراده. وأسهمت إفاداته في القبض على عشرات من أعضاء المافيا وإحالتهم إلى المحاكمة عن الجرائم المنسوبة إليهم. وقد ترتب على هذا التعاون، إلى جانب الضمانات القانونية التي مُنحت له، اعتباره نموذجاً لما يُعرف بالشاهد الملك، حتى اشتهر بلقب "رجل الشرف الذي كسر الصمت".

على الصعيد اللبناني، يُشار إلى قضية زهير صديق، الذي اعتُبر لفترة من الزمن شاهداً ملكاً، واستندت إلى أقواله عدة قرارات وإجراءات. إلا أن ظهور تناقضات جوهرية في إفاداته لاحقاً أدى إلى استبعاد شهادته وعدم الأخذ بها من قبل المحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

بالمحصلة، تقوم الفلسفة القانونية التي يرتكز إليها نظام الشاهد الملك على تمكين السلطات من كشف الجرائم المنظمة والحديثة التي يصعب الوصول إلى مرتكبيها بالوسائل التقليدية، غير أن هذا النظام يضع المشرّع والقضاء أمام تحدٍ يتمثل في تحقيق التوازن بين مقتضيات الفعالية في مكافحة الجريمة وبين احترام مبادئ العدالة وسيادة القانون. فالموازنة بين كشف الحقيقة ومنح الامتيازات الجنائية تظل مسألة دقيقة، ولا تكتسب مشروعيتها إلا إذا مورست في إطار ضوابط قانونية واضحة، وتحت رقابة قضائية فعالة، بما يكفل أن يبقى القانون المرجعية العليا، وأن تظل العدالة الغاية الأساسية التي لا يجوز المساس بها أو المساومة عليها.

المبحث الثاني: تخفيف العقوبة

يُعدّ تخفيف العقوبة أحد أبرز المظاهر الحديثة للمصالحة الجزائية بمفهومها الواسع، إذ يعكس توجّه السياسة الجزائية المعاصرة نحو تبنّي حلول أكثر مرونة تراعي الأبعاد الإنسانية والاجتماعية للنزاع الجزائي، من دون المساس بحق الدولة في العقاب أو التخلي عنه بصورة مطلقة. وانطلاقاً من هذا التوجّه، لم تعد المصالحة الجزائية تقتصر على مفهومها التقليدي المتمثل في انقضاء الدعوى العامة نتيجة إسقاط الحق الشخصي في بعض الجرائم المحددة، وإنما اتسع نطاقها ليشمل حالات تستمر فيها الدعوى العامة، مع إعادة النظر في مقدار العقوبة المحكوم بها، تبعاً لما تحقق من إصلاح للضرر واحتواء للنزاع القائم بين الجاني والمجني عليه.

يرتكز هذا الاتجاه على مبادئ العدالة التصالحية التي تنظر إلى الجريمة بوصفها ضرراً أصاب الفرد أو المجتمع، وتولي أهمية خاصة لإزالة آثار هذا الضرر وإعادة التوازن الاجتماعي، بدلاً من الاقتصار على تحقيق الردع من خلال العقوبة وحدها. وفي هذا الإطار، يمثل تخفيف العقوبة حلاً وسطاً يحقق قدراً من التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وتحقيق الردع العام، وحق المجني عليه في جبر الضرر وإنهاء النزاع، ومصلحة الجاني في إصلاح سلوكه وإعادة اندماجه في المجتمع.

في هذا السياق، ميّز الفقه الجنائي بين نوعين من المصالحة الجزائية. يتمثل الأول في المصالحة التي يترتب عليها انقضاء الدعوى العامة، حيث يكون المشرّع قد اعتبر أن المصلحة الاجتماعية في العقاب تزول بانتهاء النزاع بين

أطرافه، كما هو الحال في بعض الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات اللبناني صراحة[27]. أما النوع الثاني، فهو المصالحة التي لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة، وإنما يقتصر أثرها على تخفيف العقوبة، باعتبار أن المصلحة العامة في العقاب تبقى قائمة، وإن كانت حدتها تتراجع نتيجة تحقق عناصر تصالحية، كإسقاط الحق الشخصي، أو تعويض المجني عليه، أو تقديم الاعتذار، أو رد المال، وهو ما يبرر الأخذ بعقوبة أخف ضمن الحدود التي يجيزها القانون ويقدّرها القاضي.

يُشار في هذا الصدد إلى أن التشريع اللبناني لا يتضمن نصاً عاماً يقضي بأن المصالحة أو إسقاط الحق الشخصي يؤديان، بصورة تلقائية، إلى تخفيف العقوبة في جميع الجرائم. إلا أن قانون العقوبات اعتمد نظاماً مرناً للأسباب المخففة، منح بموجبه القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار العقوبة ضمن الحدود التي رسمها القانون. وقد نظم المشرّع هذه السلطة من خلال النصوص المتعلقة بالأسباب المخففة في الجنايات والجنح، محدداً آثارها القانونية وحدودها، سواء لجهة النزول بالعقوبة أو استبدالها بعقوبة أخف.

في ضوء ذلك، تندرج المصالحة الجزائية، بما تتضمنه من إسقاط للحق الشخصي أو تعويض فعلي للمجني عليه، ضمن أبرز الوقائع التي قد تشكل سبباً مخففاً للعقوبة، لما تنطوي عليه من دلالة واضحة على انخفاض الخطورة الإجرامية للفعل، وتراجع حدة النزاع الاجتماعي الذي نشأ عنه. فإسقاط الحق الشخصي، وإن لم يؤدِّ إلى إسقاط دعوى الحق العام إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة، يُعد مؤشراً مهماً على أن المجني عليه لم يعد يرى في العقوبة الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة، وأن الضرر الذي أصابه قد جرى جبره، كلياً أو جزئياً[28].

يؤكد الفقه الجنائي أن اعتماد المصالحة سبباً لتخفيف العقوبة يتوافق مع مبدأ تفريد الجزاء، الذي يقتضي أن تُحدد العقوبة في ضوء ظروف الجريمة وملابساتها وشخصية الجاني وسلوكه اللاحق لارتكابها. فالجاني الذي يبادر إلى إصلاح الضرر وتحمل نتائج فعله تجاه المجني عليه لا تتوافر لديه الدرجة ذاتها من الخطورة الاجتماعية التي تتوافر لدى من ينكر ارتكابه للجريمة أو يمتنع عن تحمل تبعاتها، الأمر الذي يبرر اختلاف المعاملة الجزائية بين الحالتين[29].

ولا يقتصر أثر المصالحة الجزائية على مرحلة إصدار الحكم، بل يمتد أيضاً إلى مرحلة تنفيذ العقوبة، حيث تتجلى فلسفة العدالة التصالحية في الأنظمة المتعلقة بتخفيض العقوبات أو الإفراج المشروط. ففي هذه المرحلة، يؤخذ في الاعتبار سلوك المحكوم عليه بعد صدور الحكم، ومدى تصالحه مع المجني عليه أو ذويه، ولا سيما في الجرائم الجسيمة. كما أن اشتراط إسقاط الحق الشخصي، أو الاستئناس برأي المتضرر في بعض حالات تخفيض العقوبة، يعكس إدماج عنصر المصالحة ضمن السياسة العقابية التنفيذية، بما يجسد مفهوماً حديثاً لوظيفة الجزاء، قوامه الإصلاح التدريجي وإعادة التأهيل، بدلاً من الاكتفاء بالإقصاء والعقاب المجرد[30].

قبل الخوض في مزايا تخفيف العقوبة بوصفه أحد تطبيقات المصالحة الجزائية، لا بد من الإشارة إلى أن الأخذ بهذا الاتجاه يثير جملة من الإشكاليات القانونية الدقيقة، وفي مقدمتها احتمال تحوّل هذا النظام إلى وسيلة غير مباشرة لشراء العقوبة، ولا سيما في المجتمعات التي تتفاوت فيها الإمكانات المالية بين الأفراد. فمن شأن الإفراط في ربط التخفيف بالتعويض المالي وحده أن يخلّ بمبدأ المساواة أمام القانون، وأن يفضي إلى نتائج تتعارض مع الغاية التي أُنشئ هذا النظام من أجلها، والمتمثلة في تحقيق العدالة وإصلاح الضرر، لا في تمكين بعض الجناة من الاستفادة من أوضاعهم المالية للحصول على معاملة جزائية أكثر ملاءمة[31].

لهذا السبب، يشدد الفقه والمواثيق الدولية[32] على ضرورة إخضاع هذا النوع من المصالحة لضمانات قانونية دقيقة تكفل سلامة تطبيقه وتحول دون إساءة استعماله. وفي مقدمة هذه الضمانات التأكد من أن المصالحة قد تمت بإرادة حرة وصحيحة، بعيدة عن أي ضغط أو إكراه، وأن يكون التعويض المالي مجرد عنصر من عناصر متعددة تؤخذ في الاعتبار عند تقدير مدى استحقاق الجاني للتخفيف، دون أن يشكل وحده الأساس لهذا الأثر. كما ينبغي أن يقترن ذلك

---

[27] قانون العقوبات اللبناني، المواد (133) و(253) وما يليها.

[28] محمود نجيب حسني، السياسة الجنائية في التشريعات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة.

[29] عبد الفتاح بيومي حجازي، الوساطة الجنائية والعدالة التصالحية، دار النهضة العربية.

[30] Howard Zchr. The Little Book of Restorative Justice, Good Books, 2002

[31] John Braithwaite, Crime, Shame and Reintegration, Cambridge University Press, 1989.

[32] United Nations, Basic Principles on the Use of Restorative Justice Programs in Criminal Matters, ECOSOC Resolution 2002/12.

بعوامل أخرى، من أبرزها اعتراف الجاني بخطئه، وإبداؤه الندم على فعله، وتمتعه بحسن السيرة، وإظهار إرادة جدية في عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة.
في هذا الإطار، أكدت الأمم المتحدة، في مبادئها الأساسية بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، أن أي أثر تصالحي ينعكس على الجزاء يجب أن يستند إلى إطار قانوني واضح ومحدد، بما يضمن احترام حقوق جميع الأطراف وعدم الإضرار بالمصلحة العامة. وانطلاقاً من ذلك، فإن المصالحة لا تعني إعفاء الجاني من المسؤولية الجزائية أو تمكينه من الإفلات من العقاب، وإنما تهدف إلى إعادة توجيه السياسة العقابية نحو وسائل أكثر فعالية وإنسانية، تحقق الردع والإصلاح في آنٍ واحد.
خلاصة الأمر، فإن تخفيف العقوبة يمثّل إحدى أكثر صور المصالحة الجزائية تطوراً واتزاناً، إذ يتيح إدماج مبادئ العدالة التصالحية ضمن النظام الجزائي مع المحافظة على جوهر الدعوى العامة وعدم المساس بحق الدولة في العقاب. كما يجسد هذا النظام تحولاً في فلسفة العدالة الجزائية من مفهوم العقوبة المجردة إلى مفهوم الجزاء الوظيفي الذي يستهدف إصلاح الضرر، واحتواء النزاع، وإعادة تأهيل الجاني ودمجه في المجتمع، بما يحقق في نهاية المطاف مصلحة الفرد والمجتمع معاً أو بالمصلحة العامة[33]. فالمصالحة لا تعنى الإفلات من العقاب، بل إعادة توجيهه نحو تحقيق أهداف أكثر إنسانية وفعالية.
نافلة القول، إن تخفيف العقوبة يُمثل صورة متقدمة ومتوازنة من صور المصالحة الجزائية، إذ يسمح بإدماج مبادئ العدالة التصالحية في النظام الجزائي دون المساس بجوهر الدعوى العامة. وهو يُجسّد تحوّلا في مفهوم العدالة من عقابٍ مجرّد إلى جزاء وظيفي يسعى إلى إصلاح الضرر، وتهدئة النزاع، وإعادة إدماج لجاني، بما يحقق في النهاية مصلحة الفرد والمجتمع معًا.

الخاتمة:
يحتلّ موضوع المصالحة الجزائيّة مكانة بارزة ضمن الدراسات القانونية المعاصرة، لما يثيره من إشكاليات متعلّقة بمدى فاعليته كوسيلة بديلة عن الإجراءات الجزائيّة التقليدية. وقد انطلق هذا البحث من محاولة تحليل هذا النظام والإحاطة بمختلف جوانبه، بهدف الوقوف على أوجه القصور التي تعتري تنظيمه في إطار التشريع اللبناني. وقد أظهرت الدراسة أنّ المصالحة الجزائيّة تُعدّ من أبرز التدابير البديلة التي يمكن أن تحلّ محلّ الملاحقة الجزائيّة بالنسبة إلى بعض الجرائم التي حدّدها المشرّع اللبناني حصراً. فهي لا تؤدي إلى إهدار المسؤولية الجزائيّة أو نفي قيامها، وإنّما تسعى إلى إعادة صياغة مفهوم هذه المسؤولية ضمن إطار أكثر مرونة وواقعية، يتلاءم مع درجة خطورة الفعل الجرمي المرتكب وطبيعته، بما ينسجم مع التطور الحاصل في مفهوم العدالة الجزائيّة الحديثة، ولا سيّما العدالة التصالحيّة. وتبرز أهمية المصالحة الجزائيّة من خلال الدور الذي تؤديه في إشراك المتضرّر بصورة فعّالة في معالجة النزاع، بعدما كان دوره محدوداً في إطار النظام الجزائي التقليدي، فضلاً عن مساهمتها في إصلاح الجاني ودفعه نحو تبنّي سلوك أكثر تقويماً، وإعادة بناء العلاقة القائمة بين أطراف النزاع على أساس تصفية الآثار الناجمة عن الجريمة ومعالجة تداعياتها. ولا تقتصر آثار المصالحة الجزائيّة على تحقيق أهداف العدالة التصالحيّة فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى نتائج عملية تتمثل في الحدّ من الأعباء الملقاة على عاتق المحاكم، وترشيد النفقات، واختصار الوقت والجهد، فضلاً عن المساهمة في معالجة مشكلة اكتظاظ المؤسسات السجنية والحدّ من الآثار السلبية للعقوبات التقليدية. إلا أنّ واقع التشريع اللبناني يكشف عن ضيق نطاق تطبيق نظام المصالحة الجزائيّة، إذ ما زال محصوراً في مجالات محددة، بحيث يُتاح اللجوء إليه بصورة أساسية في جرائم الشكوى، والجرائم الجمركية والمالية، وبعض الحالات المرتبطة بتخفيف العقوبة، دون أن يمتدّ إلى نطاق أوسع من الجرائم. ويختلف هذا الوضع عمّا هو معمول به في عدد من التشريعات المقارنة، التي وسّعت من مجالات اعتماد المصالحة الجزائيّة، فأدخلتها ضمن آليات أخرى، من بينها نظام الشاهد الملك ووقف الملاحقة الجزائيّة.
انطلاقاً من ذلك، تبرز الحاجة إلى تعزيز فعالية نظام المصالحة الجزائيّة في التشريع اللبناني من خلال اعتماد مجموعة من التوصيات، أبرزها:

[33] UNODC, Handbook on Restrictive Justice Programmes, 2006. Gérard Lopez et al. La justice restaurative, Dalloz, Paris

1- وضع تنظيم تشريعي متكامل للمصالحة الجزائيّة، يكرّس هذا النظام بصورة واضحة، ويحدّد شروط تطبيقه وضوابطه والقيود التي يجب مراعاتها.
2- توسيع نطاق تطبيق المصالحة الجزائيّة ليشمل الجرائم البسيطة التي لا تنطوي على درجة مرتفعة من الخطورة الإجرامية، مع استبعاد الجنح الشائنة والجنايات.
3- إدخال نظام الشاهد الملك ضمن التشريع اللبناني، واعتماده كوسيلة تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة المستترة والكشف عنها بصورة أكثر سرعة وفعالية.

في الختام، فإنّ نظام المصالحة الجزائيّة، متى جرى تنظيمه بصورة دقيقة وتطبيقه ضمن إطار قانوني متوازن، يمكن أن يشكّل أداة فعّالة للانتقال من السياسة الجزائيّة التقليدية القائمة على الطابع العقابي المحض إلى مفهوم العدالة التصالحيّة، بما يعكس تطور المنظومة القانونية وارتقاءها نحو تحقيق التوازن بين إنصاف المتضرّر وإصلاح الجاني في آنٍ معاً.

قائمة المراجع

- **القوانين والتشريعات**

1. تعميم صادر سنة 2018
2. قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني
3. قانون الجمارك الفرنسي 2019
4. قانون العقوبات اللّبناني
5. قانون الموجبات والعقود
6. قانون تنظيم الجمارك اللّبناني
7. قانون حماية الاحداث

- **المراجع باللغة العربيّة**

1. أنيس حسيب السيد المحلاوي, الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجزائية, الطبعة الأولى, ريم للنشر والتوزيع, د.ط,. د.ب.ن, 2011
2. التوقيف في الاجراءات الجزائية، القاضي طانيوس السغبيني
3. مجمود نجيب حسني, الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجزائية وفقا لأحدث التعديلات, الطبعا سادسة, دار النهضة العربية, مصر 2018
4. محمد حسين حكيم, النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المادة الجزائية, د.ط, دار الكتب القانونية, القاهرة, مصر, د.س.ط
5. محمود نجيب حسني، السياسة الجنائية في التشريعات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة عبد الفتاح بيومي حجازي، الوساطة الجنائية والعدالة التصالحية، دار النهضة العربية.
6. نصر فيلومين، أصول المحاكمات الجزائيّة - دراسة مقارنة وتحليل - دراسات قانونيّة مستجدّة، طبعة الأولى 2025.
7. نظرة حديثة للسياسة الجزائية المقارنة، الدكتور عبد الرحمن خلفي عبد الرحمن خلفي, الاجراءات الجزائية في القانون الجزائي المقارن, الطبعة الخامسة, دار بلقيس للمنشر و التوزيع الجزائي, 2021

- **المراجع باللغة الأجنبيّة**

1. Babakhani Erfan, La justice restaurative: une etude comparative entre les droits francais et iranien, these de doctorat, universite paris nanterre, annee
2. Howard Zehr, The Little Book of Restorative Justice, Good Books, 2002
3. John Braithwaite, Crime, Shame and Reintegration, Cambridge University Press, 1989.
4. United Nations, Basic Principles on the Use of Restorative Justice Programs in Criminal Matters, ECOSOC Resolution 2002/12
5. UNODC, Handbook on Restrictive Justice Programmes, 2006. Gérard Lopez et al. La justice restaurative, Dalloz, Paris
6. 2023.